الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

شرف - إخاء - عدل

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

مرسوم رقم ..... و.أ/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2024 - 103 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2024 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2020-132 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المحدد للتوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الالكترونية

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2018 الذي يعدل ويلغي بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات؛
- ❖ القانون رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل للخدمات؛
- ❖ القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2022-014 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022؛
- ❖ الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 القاضي بإنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات؛
- ❖ القانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- ❖ المرسوم رقم 2024-138 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024 المتعلق بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 2024-143 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 2019-349 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 2021-127 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التحول الرقمي والإبتكار وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 2020-152 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 المتعلق بتحديد طرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل للخدمات؛
- ❖ المرسوم رقم 2024-103 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2024 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم

2020-132 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المحدد للتوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الالكترونية؛

❖ بعد استشارة سلطة التنظيم متعددة القطاعات.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 30 أكتوبر 2024

يـرسـم

الباب الأول - ترتيبات عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية.

المادة 2: تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا المرسوم المعاني المحددة لها بموجب القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2022-014 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022.

بالإضافة إلى هذه التعريفات، ينطبق التعريف التالي على تفسير ترتيبات هذا المرسوم:

"**التدفق العالي**": يميز الاتصالات بشبكة لنقل البيانات، مثل شبكة الإنترنت، **بتدفق يزيد أو يساوي 2 ميجابت في الثانية للتدفقات الهابطة و 1 ميجابت في الثانية بالنسبة للتدفقات الصاعدة**. يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم حسب تطور التقنيات المتوفرة، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والاستخدامات المتبعة دوليًا على وجه الخصوص.

المادة 3: تعتمد الخدمة الشاملة وتنفيذها على احترام المبادئ التالية:

(1) امتلاك الأولوية الممنوحة للاستثمارات تأثيرا مقدرا على الحد من الفجوة الرقمية من حيث النفاذ إلى البنى التحية وإتاحة الخدمات، وعلى مستوى استخدام وامتلاك تقنيات الإعلام والاتصال، وكذا على ترقية المحتوى المتعدد المنصات.

(2) البحث واستخدام الآليات التي تمكن من الحصول على أفضل النتائج بنفس قيمة الاستثمار ودون زيادة مستوى المخاطر.

(3) التقييم الدوري لفعالية وكفاءة وتأثير الخطط والبرامج والمشاريع التي يمولها صندوق النفاذ الشامل للخدمات أو أي مورد عمومي آخر.

(4) الأهمية المعطاة للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

(5) تطبيق المعايير المالية والاجتماعية والفنية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية ومعايير الاستدامة لتبرير الاستثمارات المنجزة في هذا المجال.

(6) المرونة والحياد (التكنولوجي) في نشر الخدمات.

الباب الثاني - إجراءات تنفيذ الخدمة الشاملة

القسم الأول - النفاذ إلى الخدمة الشاملة

المادة 4: في جميع المناطق الجغرافية التي يغطيها مشغل أو عدة مشغلي خدمات، يجب على هؤلاء المشغلين تزويد أي شخص طبيعي أو معنوي، متى طلب ذلك، بالنفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـرة التشريـع
VISA LEGISLATION

في البلدات التي لا تتوفر فيها خدمة أو لم يكن من المخطط أن تتم تغطيتها، أو التي يتاح فيها جزء فقط من الخدمات المذكورة أدناه أو يتم التخطيط له، يتم تنفيذ برامج الخدمة الشاملة، طبقا لترتيبات هذا المرسوم، بغية ضمان النفاذ إلى الخدمة الشاملة.

القسم الثاني - محتوى الخدمة الشاملة

المادة 5: تتمثل الخدمة الشاملة في مد جميع السكان، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، وبأسعار في المتناول وبدون انقطاع، بمجموعة من خدمات الاتصالات الإلكترونية تشمل:

- توفير الخدمات الثابتة أو الجوالة للاتصالات الإلكترونية على كامل التراب الوطني أو جزء منه؛
- إرساء البنية التحتية اللازمة لتوفير كافة الخدمات الثابتة أو الجوالة للاتصالات الإلكترونية على كامل التراب الوطني أو جزء منه ؛
- الإيصال المجاني لمكالمات الطوارئ؛
- تركيب محطات الهاتف العمومي ومراكز الاتصالات؛
- توفير دليل شامل؛
- توفير خدمة للاستعلام.

المادة 6: تشكل التدابير الخاصة التالية أيضًا جزء من الخدمة الشاملة:

- إنشاء بنية تحتية للإرسال عريض النطاق على كافة التراب الوطني أو جزء منه، في متناول جميع الفاعلين في مجال الاتصالات الإلكترونية؛
- إنشاء نفاذ إلى الإنترنت عالي التدفق في المدارس والمراكز الصحية والمستشفيات والبلديات والمكتبات ومكاتب البريد وغيرها من الأماكن التي تقدم فيها الخدمات العمومية وكذلك المراكز الجماعية؛
- تطوير المحتوى والتطبيقات والخدمات الملائمة لاحتياجات السكان؛
- التكوينات المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير عروض خدمات ملائمة للأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الدخل المحدود والنساء وسكان المناطق المعزولة؛
- وضع تسعيرة خاصة لصالح الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانًا، متى ما بدا ذلك ضروريا؛
- أي إجراء (باستثناء الإجراءات الجبائية) يخفض التكاليف المتعلقة بالأجهزة الطرفية لصالح السكان من ذوي الدخل المحدود.

المادة 7: يخضع محتوى الخدمة الشاملة للمراجعة الدورية. وعليه، يجوز للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية تحديد شبكات وخدمات اتصالات إلكترونية أخرى أو إجراءات خاصة على أنها تابعة للخدمة الشاملة.

المادة 8: تنفذ سلطة التنظيم، بالتشاور مع الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، برنامج (أو برامج) الخدمة الشاملة المتعددة السنوات والسنوية التي تهدف إلى تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم، على الخصوص في المناطق التي لم تتم تغطيتها طبقا للاستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل وأهداف التغطية المعمول بها والمعتمدة من قبل الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. وفي هذا الإطار، تقترح سلطة التنظيم على الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية من أجل الاعتماد تحديثا للأهداف المذكورة أعلاه، كلما رأت ذلك ضروريًا، وعلى أي حال، مرة واحدة على الأقل في السنة في تاريخ يحدد بالاتفاق لمراعاة متطلبات برمجة الميزانية.

ويمكن تحديث أهداف استراتيجية النفاذ الشامل القطاعية من خلال بيان مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية أمام مجلس الوزراء يقدمه الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. ويجب أن يشير هذا البيان إلى الميزانية التقديرية اللازمة لتحقيق الأهداف المحدثة. وتتمثل الموافقة على هذا التحديث

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

في إدراج الأهداف الجديدة في الاستراتيجية الخمسية القطاعية للنفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، وبرمجتها والمصادقة على مخطط تمويلها.
يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وينفذ البرنامج (أو البرامج) المتعلق بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، طبقا للاستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل المعمول بها ولمبادئ الطلبية العمومية المعمول بها في موريتانيا.
تنشأ بمقرر من الوزير الأول لجنة مشتركة تتولى المراقبة والتنسيق على تنفيذ برامج النفاذ الشامل، ويحدد مهامها وتشكيلها وقواعد نظامها وعملها.

القسم الثالث - إستراتيجية الخدمة الشاملة

المادة 9: يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية إستراتيجية نفاذ شامل واحدة على الأقل كل خمس (5) سنوات.
تأخذ الاستراتيجية في الاعتبار الشبكات والخدمات المتوفرة من ناحية واحتياجات السكان والمجموعات المحلية والشركات من ناحية أخرى.
وتحدد على وجه الخصوص:
- الأهداف والمحاور الإستراتيجية لتنفيذ الخدمة الشاملة؛
- الخدمات والبنى التحتية الأساسية للخدمة الشاملة، من بين الخدمات والبنية التحتية للاتصالات الإلكترونية المشار إليها في المادتين 5 و6 من هذا المرسوم؛
- المستفيدين المحتملين من الخدمة الشاملة؛
- خطة عمل لتحقيق الأهداف والمحاور الإستراتيجية للخدمة الشاملة؛
- خطة تمويل الإستراتيجية.

القسم الرابع - تعيين المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة

المادة 10: يجوز لسلطة التنظيم أن تدعو المشغلين الحائزين على رخصة فردية أو رخصة عامة في موريتانيا للتعبير عن اهتمامهم بتنفيذ برنامج (أو برامج) توفير الخدمة للمناطق التي لم تتم تغطيتها بعد، من أجل تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم.
في حالة ما إذا رغب عدد من هؤلاء المشغلين في إنجاز نفس برنامج توفير الخدمة، تشرع سلطة التنظيم في التشاور مع المشغلين المعنيين من أجل توزيع مناطق الخدمة بين المشغلين المهتمين.
تحرص سلطة التنظيم على توزيع برامج توفير الخدمة بشكل عادل بين أولئك المشغلين.
يؤدي إنجاز أحد هؤلاء المشغلين لبرنامج (أو برامج) لتوفير الخدمة إلى الإعفاء من دفع كل مساهمته أو جزء منها في صندوق النفاذ الشامل أو لمنح الإعانة المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم.

المادة 11: إذا لم يتم تنفيذ الإجراء المشار إليه في المادة 10 من هذا المرسوم أو إذا لم يكن من الممكن تعيين المشغل المكلف بتنفيذ برنامج (برامج) توفير الخدمة المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم، تطلق سلطة التنظيم إعلان منافسة، طبقا للمادة 12 وما يليها من هذا المرسوم من أجل تعيين:
- المشغل (المشغلين) المطلوب منهم تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية
- الشركة أو الشركات التي يتعين عليها إنجاز البنية التحتية للاتصالات الإلكترونية.

المادة 12: تعد سلطة التنظيم ملف إعلان المنافسة الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، من أجل تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم.
يتكون الملف من:

1. **نظام للإجراءات يحدد:**
- محتوى وشكل تقديم العروض؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- الموعد النهائي لإيداع العروض؛
- قواعد تقييم العروض، وعلى الخصوص معايير التقييم والمقاييس؛
- الوثائق التي يجب أن يقدمها المترشحون.

2. دفتر شروط يحدد:
- قائمة الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيزات المطلوب تقديمها؛
- المناطق و/أو السكان المعنيين؛
- التكلفة الصافية المتوقعة للخدمة الشاملة المقدرة من قبل سلطة التنظيم؛
- الأجل المقدر لتوفر الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيزات؛
- الترتيبات الخاصة المتعلقة بجودة الخدمة؛
- عند الاقتضاء، وضع نقاط للنفاذ العمومي.

المادة 13: يمكن تجميع المناطق التي ستوفر لها الخدمة في تجمع مناسب من أجل ضمان كفاءة أفضل لاستدراج العروض المتعلق بتقديم الخدمة لها. وقد تشمل التجمعات محاور طرقية في البلدات أو المناطق المعزولة بالتطابق مع الإستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل المعمول بها.

يجوز لسلطة التنظيم أيضًا، إذا رأت ذلك مناسبًا، تجزئة المناقصات حسب أنواع الجمهور المستهدف.

المادة 14: يجب على المترشحين تقديم عرض يتكون من جميع العناصر التالية أو بعضها:
- قائمة المناطق والسكان المعنيين، وفي حالة التجزئة، التي تغطي كل أو بعض القطع التي سيتم تخصيصها؛
- الجدول الزمني المتوقع للإنجاز؛
- البنية التحتية والمعدات والتكنولوجيا التي ستستخدم؛
- عروض الخدمة المقترحة، بما في ذلك التسعيرة،
- خطة عمل تحدد بشكل خاص التكلفة الإجمالية للاستثمار، ونفقات الاستغلال السنوية ومبلغ الإعانة المطلوبة المقابلة للتكلفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة على النحو المحدد في المادة 15 أدناه.

المادة 15: تقابل التكلفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة الفرق بين تكاليف الاستثمار والاستغلال المناسبة المتحملة لتوفير الخدمة الشاملة والإيرادات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن هذه الخدمة.

المادة 16: يتم تقييم عروض المترشحين بالنسبة للخدمات والبنى التحتية المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم من قبل سلطة التنظيم على أساس معايير التقييم المحددة في نظام الإجراءات وعلى وجه الخصوص:
- تطابق متطلبات ملف الدعوة للمنافسة والنظم المعمول بها ؛
- أهمية التكنولوجيا المقترحة ؛
- أهمية العروض فيما يتعلق باحتياجات السكان المستهدفين ؛
- تعهدات المترشحين في مجال التغطية وجودة الخدمة ؛
- آجال الانجاز؛
- مبلغ الإعانة المطلوبة.

تعد سلطة التنظيم تصنيف عروض المترشحين وفقًا لمعايير التقييم وسلاليمه المحددة في نظام الإجراءات وتحدد الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزاد بشكل مؤقت.

يعين راسيا عليه المزاد، المترشح (أو المترشحون) الذين حصلوا على أعلى درجة فيما يتعلق بجميع معايير التقييم حسب الترجيح المنصوص عليه في نظام الإجراءات.

تبرم سلطة التنظيم، بالتشاور مع الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، مع الأشخاص الراسي عليهم مزاد مشاريع البنية التحتية اتفاقية بناء.

تمنح سلطة التنظيم، عند الاقتضاء، الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزاد الترخيص المطلوب بموجب النظم المعمول بها لممارسة أنشطة الخدمة الشاملة.

يتم تحويل الأصول العمومية المكتسبة في إطار تنفيذ برامج النفاذ الشامل إلى شركة تنمية البنية التحتية الرقمية

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

(SDIN) وفقًا للمسطرة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
تحدد شروط تسيير هذه الأصول بعقد تحويل صادر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: تحدد اتفاقية الخدمة الشاملة بشكل خاص:

- المناطق التي ستغطى والخدمات والشبكات أو المعدات المزمع توفيرها وكذا، عند الاقتضاء؛
- المجموعات السكانية الخاصة المستهدفة؛
- آجال الإنجاز؛
- معايير وقواعد جودة الخدمة المحددة؛
- تعريفة الخدمة الشاملة؛
- وعند الاقتضاء، الالتزامات المتعلقة بالنفاذ إلى الشبكة وتقاسم البنية التحتية، بما في ذلك من حيث الترحال على المستوى الوطني؛
- التكلفة الصافية المتوقعة لتوفير الخدمة الشاملة، وعند الاقتضاء، طرق التعويض عن هذه التكلفة،
- أي ترتيبات أخرى مناسبة لضمان بلوغ أهداف الخدمة الشاملة ومراقبة الالتزامات التي يتحملها صاحب الاتفاقية من طرف سلطة التنظيم.

القسم الخامس - الرقابة

المادة 18: تكلف سلطة التنظيم بمراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات من قبل المشغلين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة بمقتضى المادتين 10 و المادة 11 من هذا المرسوم. وتعد سنويا وتنشر على موقعها على الأنترنت وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة تقريرًا حول إنجاز برامجها المتعلقة بالخدمة الشاملة.

المادة 19: يلزم المشغلون الذين يقدمون الخدمة الشاملة بتزويد سلطة التنظيم بانتظام، وفقًا للشروط المحددة في اتفاقية الخدمة الشاملة، بمقياس لمؤشرات الجودة وتوفر الخدمات التي يجب عليهم مراعاتها.
يخول لسلطة التنظيم أن تتحقق من المعلومات الواردة. ويجوز لها، على وجه الخصوص، المطالبة بموافاتها ببيانات أولية تمكن من قياس هذه المؤشرات والأمر بأي إجراء للتأكد من مطابقتها.
وفي حالة العجز عن تقديم معلومات مقنعة، يجوز لها أن تأمر بإجراء خبرة مستقلة على نفقة المشغل.

المادة 20: صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة هو مشغل بالمعنى المقصود في القانون، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات الخدمة الشاملة، يجوز لسلطة التنظيم تطبيق العقوبات على الفاعلين الذين لم يحترموا تلك الالتزامات وفقًا لأحكام المادة 82 من القانون 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الالكترونية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2022-014 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022.
ويجوز لها الأمر أيضا بقضاء كل أو بعض التعويض الذي استفادوا منه بموجب المادة 24 من هذا المرسوم.
ويمكن لها كذلك استخدام أي وسيلة قانونية مفيدة لتأكيد الضرر الذي لحق بها والمطالبة بالتعويض.

القسم السادس - تعريفة وتكلفة الخدمة الشاملة

المادة 21: تسهر سلطة التنظيم على تقديم الخدمة الشاملة بشروط تسعيرة تكون في متناول الجميع، مع احترام التوازن الاقتصادي العام للخدمات. ويجوز لها، بناءً على طلب من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، إجبار المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة على تقديم تعريفات أو خيارات أو صيغ تسعيرة للمستخدمين من أصحاب الدخل المحدود أو الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، تختلف عن الشروط العادية للاستغلال. يجب أن تكون شروط تنفيذ هذا العرض متناسبة وشفافة وغير تمييزية وأن تُعلن للعموم. قد تطلب سلطة التنظيم تعديل أو حذف كل هذا العرض أو بعضه.

المادة 22: يعاد تقييم التكلفة الصافية للخدمة الشاملة في نهاية السنة الثانية لمنح اتفاقية الخدمة الشاملة على ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتجارية. يمكن مراجعة الإعانة التي تستند على

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

التكلفة الصافية والتي تم اقترحها في البداية صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة قصد تخفيضها بنسبة لا يمكن أن تعرض للخطر التوازن الاقتصادي للاتفاقية المذكورة إذا أثبت التقييم تحسنًا في مردودية المنطقة. لا يمكن أن يؤدي هذا التقييم إلى زيادة هذه الإعانة ما لم يتم تعديل نطاق وشروط الخدمات المقدمة، بناءً على طلب صريح من سلطة التنظيم، بحيث تؤدي إلى زيادة موضوعية وشفافة في التكاليف.

المادة 23: للسماح لسلطة التنظيم بإجراء التقييم المذكور أعلاه، يتعين على المشغل صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة:

1) مسك حسابات منفصلة تسمح بالتمييز بين جميع أنشطتها والأنشطة الخاصة بالخدمة الشاملة وكذلك الإيرادات والتكاليف ذات الصلة؛
2) إبلاغ السلطة سنويًا، قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية، بالحساب الصافي لتقديم الخدمة الشاملة للقطعة أو القطع التي منحت لها، وللسنة التقويمية السابقة وأي معلومات مالية أخرى تحتاج إليها.

وبالتالي وعلى الأقل، يجب على المشغل الحاصل على اتفاقية الخدمة الشاملة تقديم معلومات مفصلة، تدعم حسابه للتكلفة الصافية، بشأن:

- الاستثمارات المنجزة؛
- تكاليف الاستغلال الفنية وغير الفنية؛
- الإيرادات المباشرة وغير المباشرة، وخاصة الميزة التجارية التي يحتمل أن تتحقق من خلال توفير الخدمة الشاملة.
- البيانات المتعلقة بحجم الحركة وعدد المشتركين وشروط العرض؛
- كافة المعلومات ذات الصلة المطلوبة من قبل سلطة التنظيم.

تصادق سلطة التنظيم على حساب التكلفة الصافية للخدمة الشاملة في أجل شهر واحد من استلام هذه المعلومات.

وتطلب، عند الاقتضاء، من المشغلين المعنيين، مدة الشهر الواحد هذه، إجراء تصحيحات خلال الأجل الإلزامي الذي تحدده.

يعطي عدم إيصال هذه المعلومات قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية أو عدم القيام بالتصحيحات المطلوبة خلال الأجل المحدد، الحق في التطبيق التلقائي من قبل سلطة التنظيم ودون إشعار مسبق، لغرامة قدرها أربعون ألف (40 000) أوقية جديدة لكل يوم من التأخير، دون المساس بالعقوبات الأخرى المطبقة بموجب القانون والنظم المعمول بها.

يعاقب على المعلومات غير الكاملة أو غير الدقيقة التي يبلغها المشغلون المكلفون بالخدمة الشاملة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة غير مبررة في صافي تكلفة الخدمة الشاملة بتطبيق رسم إضافي بنسبة 10% من المبلغ المراجع للمساهمة في صندوق النفاذ الشامل للخدمات من أجل أخذ المبالغ غير المعلنة أو غير الدقيقة بعين الاعتبار.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود خلال الفترة التي منحت فيها اتفاقية الخدمة الشاملة. ولا تطبق عندما يكون الخطأ خطأ ماديا غير مقصود بشكل واضح.

المادة 24: يدفع مبلغ التكلفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة إلى المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة:

(1) كأولوية، عن طريق تخفيض المساهمة في صندوق النفاذ الشامل، بالنسبة للمشغلين الخاضعين لهذه المساهمة وفي حدود المبالغ المستحقة لهؤلاء المشغلين ؛
(2) عن طريق دفع إعانة لهؤلاء المشغلين، تغطي المبالغ التي تزيد عن مساهمتهم في الصندوق.

يمكن الجمع بين هاتين الطريقتين عندما لا تكون الأولى (1) كافية لتعويض المشغل المعني عن التكلفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة.

لا تسدد المدفوعات و/ أو التخفيضات في المساهمات المقدمة إلى صندوق النفاذ الشامل لتغطية التكلفة الصافية تسديدا كاملا قبل استيفاء جميع الشروط الواردة أدناه:

- أن يتم تثبيت الشبكة وربطها بشبكات الاتصالات الإلكترونية الأخرى في البلد ؛
- أن تكون الخدمات متوفرة ومتطابقة مع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة الشاملة؛

الوزارة الأمينة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- أن تتم إعادة تقييم التكلفة الصافية المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم.

الباب الثالث - تمويل الخدمة الشاملة

المادة 25: يُلزم كل مشغل يملك رخصة أو ترخيصًا عامًا بالمساهمة سنويًا في صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات بمبلغ قدره ثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعماله للسنة المالية السابقة، دون الضرائب الوطنية والدولية على الربط البيني.

يتم تسيير صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 2001 -06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 26: تعتبر المساهمة السنوية للمشغلين في تمويل النفاذ الشامل للخدمات مستحقة اعتبارا من 15 يونيو من كل سنة.

تدفع هذه المساهمة على أربعة أقساط متساوية في التواريخ التالية:

15 -يونيو

30 -يوليو

30 -سبتمبر

30 -نوفمبر

المادة 27: يؤدي أي تأخر عن السداد في آجال الاستحقاق أعلاه، حسب تقدير سلطة التنظيم، إلى تطبيق عقوبة قدرها 5 % من المبلغ غير المدفوع عن كل شهر من التأخير. تخصم تكاليف التحصيل و / أو المنازعة على حساب المشغل الذي أخل بالتزاماته.

المادة 28: يتعين على الفاعلين الخضوع لعمليات التدقيق التي قد تطلبها سلطة التنظيم.

أثناء تلك التحقيقات، فإن التصريحات غير المكتملة أو غير الدقيقة التي تؤدي إلى خفض مبلغ المساهمة المستحقة تعاقب بتطبيق رسم إضافي قدره 10 % على مبلغ المساهمة المراجع مع الاخذ في الحسبان المبالغ غير المصرح بها أو غير الدقيقة. لا تطبق هذه العقوبة متى كان الخطأ غير مقصود بشكل واضح.

تؤدي التصريحات غير الدقيقة التي أدت إلى زيادة مبلغ المساهمة المستحقة إلى تصحيح مبلغ المساهمة لصالح المشغل. إذا كانت المساهمة قد تم بالفعل دفعها قبل تصحيح، يعوض مبلغ التصحيح للمشغل عن طريق خصم الاستحقاقات التالية لغاية سداد كامل المبلغ.

المادة 29: يُعفى المشغلون الذين يقدمون الخدمة الشاملة أو جزءًا منها من دفع كل أو بعض مساهمة صندوق النفاذ الشامل للخدمات طبقا للمادة 24 من هذا المرسوم.

الباب الرابع - ترتيبات ختامية

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2020-132 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المحدد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الالكترونية.

المادة 31: تتم مطابقة دفاتر الشروط المرتبطة برخص المشغلين وتراخيصهم، كلما دعت الحاجة، مع هذا المرسوم في أجل قدره اثني عشر (12) شهرًا اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 32: تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 33: يكلف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية ورئيس سلطة التنظيم، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط، في 25 DEC 2024

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد و المالية

سيد أحمد ولد ابوه

وزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة

أحمد سالم ولد بدّه

التوزيع:

- وا/اع 2
- مع ت 2
- ودل 2
- وع 2
- وب 2
- ج ر 2
- وو 2

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION